[291] أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن الاستشفاء بالحميات (1). وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة (2) الكبريت، وقيل: إنها من فيح (3) جهنم (4). _____ (1) في الوسال ونسخة " ش " نقلا عن نسخة الشهيد قدس سره: (بالحمات). (2) في " ش ": (روائح). (3) في " ش " نقلا عن نسخة الشهيد قدس سره: (فوح). والمعنى واحد فيهما. " الفيح " سطوع الحر وفورانه. (لسان العرب: ج 2، ص 550 " فيح "). (4) الكافي: ج 6، ص 389، ك (الاشربة) ب 10، ح 1. وفيه وفي الطبعة الحجرية: ج 1، ص 188 - " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون... "، وكذلك في نسخة " ع " ونقل ذلك - أيضا - في " ش " عن بعض النسخ. * وعن الكافي في مرآة العقول: ج 22، ص 241، ح 1، و (الطبعة الحجرية): ج 4، ص 89، وفيه " عن أبيه ". * وفي الوافي: مجلد 20، ص 589، ح 20072، وفيه " عن أبيه ". * ورواه في التهذيب: ج 9، ص 101، ح 441 باسناده، عن محمد بن يعقوب، وفيه " عن أبيه ". ورواه في المحاسن: ص 579، ك (الماء) ب 9، ح 47، عن بعضهم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: " نهى النبي (ص): عن الاستشفاء بالعيون الحارة... رائحة الكبريت فإنها من فوح جهنم ". ومرة أخرى تحت رقم 48، عن بعضهم، عن هارون بن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: " إن النبي (ص) نهى أن يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال. وقد صحفت " عن مسعدة " في المورد الثاني فصارت " بن مسعدة ". * وعن الكافي والمحاسن في الوسائل: ج 1، ص 160، ك (الطهارة) ب 12 من أبواب (الماء _____